

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٣٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٤ (مكرر)
--------------------------	--	---------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال نص المادة الأولى من قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨ بنص آخر

٣ قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال نصي البندين (١، ٥) من المادة الأولى

من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨

بنصين آخرين

٥



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والتخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨ بالترخيص لكل من الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية وهيئة قناة السويس بالاشتراك مع الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

فى تأسيس شركة مساهمة ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتى :

"يرخص لكل من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، وهيئة قناة السويس بالاشتراك مع

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى فى تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها مباشرة

أعمال تصميم وإنشاء وتوريد وتشغيل وصيانة محطة متعددة الأغراض على الأرصفة

من (٥٥) إلى (٦٢) بميناء الإسكندرية وبالموانئ الأخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، بنفسها أو بالمشاركة مع الشركات العالمية والوطنية العاملة فى هذا المجال ، لتداول الحاويات والبضائع العامة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع غرض الهيئتين المذكورتين" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإضافة نشاط

شركات الاستثمار المباشر إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين (١ ، ٥) من المادة الأولى من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النصان الآتيان :

- ١ - **الشكل القانونى** : شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم ، محددة المدة .
- ٥ - **إدارة الشركة واستثماراتها** : يتولى العضو المنتدب (الرئيس التنفيذى) فى شركات المساهمة أو الشريك المتضامن فى شركات التوصية بالأسهم ، إدارة الشركة وعلى وجه الخصوص استثماراتها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٣١ - ٢٠٢١/٢٥٦٨٩